African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

ملخص حكم

ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

عريضة الدعوى رقم 2016/007

الحكم في موضوع الدعوى وجبر الضرر

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، اليوم، حكماً في قضية *ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي (المدعيان) مواطنان تنزانيان، كانا وقت تقديم هذه الدعوى مسجونين في سجن بوتيمبا المركزي بمنطقة موانزا، ويقضيان عقوبة بالسجن مدى الحياة بعد إدانتهما بجرائم الاغتصاب الجماعي والسرقة بالإكراه. وقد تم رفع الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المُدعى عليها).

لقد زعم المُدعيان أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقها الخاصة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية. ووفقاً للمدعيين، ارتكبت المحكمة الابتدائية خطأً بإدانتهما استناداً إلى أدلة مشكوك فيها وبها تناقضات، حيث كان هناك توجيه خاطئ؛ وأن محكمة الاستئناف أخطأت في النظر في أدلة الادعاء بينما كان هناك شك معقول، كان من الممكن أن يكون في صالح المدعين؛ وأن الأخطاء التي تغاضت عنها محكمة الاستئناف تتعارض مع القانون وأدت إلى سوء تطبيق العدالة؛ وبالتالي فإن حكم المحكمة المذكورة ينتهك الحقوق الأساسية للمُدعيين والمادة 3 (1) و (2) من الميثاق.

ومن ناحية أخرى، ادعت الدولة المدعى عليها أن المحكمة غير مخولة باختصاص الفصل في هذه القضية وطلبت من المحكمة رفض الدعوى لأنها لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

المادة 50 (2) (هـ) (و) من النظام الداخلي وأمرت المدعي بتحمل المصاريف.

وطلبت الدولة المدعى عليها كذلك أن تجد المحكمة أنها لم تنتهك المادتين 3 (1) و (2) من الميثاق؛ وأن ترفض الدعوى بالكامل لعدم توفر موضوع الدعوى؛ وأن ترفض طلبات المدعيين؛ وأن تأمر المدعين بتحمل مصاريف الدعوى.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي، أكدت الدولة المدعى عليها أن المحكمة ستعمل كمحكمة ابتدائية ومحكمة استئناف على حد سواء لدى النظر في المسائل التي أثيرت لأول مرة أو التي قامت المحاكم المحلية بالبت فيها. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن لها اختصاصاً مادياً للنظر في الدعوى المقدمة وفقا للمادة 3 (1) من البروتوكول، والتي بموجبها يمكنها النظر في أي دعوى تُرفع أمامها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها مكفولة بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها. وذكرت المحكمة كذلك أنه على الرغم من أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بالمطالبات التي سبق أن نظرت فيها المحاكم الوطنية، فإنها تحتفظ بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الاعتراض ورأت أن لها اختصاصاً مادياً للنظر في الدعوى.

وعلى الرغم من عدم وجود اعتراضات أثيرت فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والشخصي والزمني والإقليمي للمحكمة، تمشياً مع المادة 46 (1) من النظام الداخلي، إلا أن المحكمة نظرت في جميع الجوانب الأخرى لاختصاصها ووجدت أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى.

وفيما يتعلق باستيفاء شروط القبول، نظرت المحكمة في الاعتراض الذي أثارته الدولة المُدعى عليها، فيما يتعلق بمعقولية الفترة الزمنية التي أعقبت استنفاد سبل الانتصاف المحلية والتي قدمت الدعوى خلالها. وقد خلصت المحكمة الى أن المدة الزمنية التي تم فيها تقديم الدعوى – أي سنتين (2) وشهر واحد (1) – معقولة، بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق، نظراً لظروف القضية، أي أن المدعيين هم من الأشخاص العاديين وأنه في وقت تقديم الدعوى، كانوا مسجونين وبالتالي محدودين في الحركة ويفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات.

واقتنعت المحكمة أيضاً بأن السجل يبين أن جميع شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والتي أعيد ذكرها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، قد استوفيت؛ أي أن هويات المتقدمين معروفة؛ وأن الدعوى متوافقة مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق؛ وأن

الدعوي لا تحتوي على أي لغة مهينة؛ وأنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وأن الدعوى لا تثير أي قضايا تمت تسويتها من قبل.

وبعد أن وجدت المحكمة أن الدعوى مقبولة، نظرت فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق المدعيين وفقا لمزاعمهما.

أولاً، زعم المُدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهم في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق، عندما أدانتهما المحاكم المحلية وحكمت عليهما بناء على أدلة لا تفي بالمعايير المطلوبة.

وفيما يتعلق بادعاء المدعيين بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 3 من الميثاق فيما يتعلق بالحق في الحماية المتساوية للقانون، لاحظت المحكمة أنه لا يوجد، في سجل الدعوى قيد النظر، أي دليل على أن إجراءات التقاضي المحلية قد أجريت على أساس أي قانون أو تشريع، يختلف عن ذلك المطبق على الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لنفس الإجراءات التي يخضع لها المدعيان، فيما يتعلق بكل من عبء الإثبات ومسائل الأدلة. ولاحظت المحكمة كذلك أن محكمة الاستئناف فحصت، من خلال السجل، جميع الأدلة التي قدمها الادعاء، ولكنها تجاهلت في نهاية المطاف الأدلة التي بدت متناقضة. ورأت المحكمة أنه لا يمكن القول إن الحق في المساواة أمام القانون قد انتهك لمجرد أن محكمة الاستئناف تجاهلت في نهاية المطاف الأدلة المتناقضة والتي يزعم المدعيان أنها كان من الممكن أن تكون في صالحهما. وفي ضوء ما تقدم، رفضت المحكمة ادعاء المدعيين بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 3 من الميثاق بشأن الطريقة التي حددت بها محكمة الاستئناف مسائل عبء الإثبات والأدلة.

ثانياً، ادعى المدعيان أن قرار محكمة الاستئناف برفض استئنافهما، وإلغاء عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاماً واستبدالها بالسجن مدى الحياة، يعتبر ظالماً لهما ولم يترك لهما أي فرصة للاستئناف.

ولاحظت المحكمة أنه عملاً بالمادة 131 ألف (1) و (2) من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، فإن عقوبة السجن مدى الحياة إلزامية بالنسبة لجريمة الاغتصاب الجماعي. ورأت المحكمة أنه امتثالاً للحكم المذكور أكدت محكمة الاستئناف عقوبة السجن المؤبد التي أصدرتها محكمة المقاطعة في البداية. ورأت المحكمة أيضاً أن المدعيين لم يثبتا أن أي حكم من أحكام القانون ذي الصلة استهدفهما شخصياً أو أن محكمة الاستئناف فصلت بشكل مختلف فيما يتعلق بهم مقارنة بالمتقاضين الآخرين في نفس الوضع أو في وضع مماثل. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة طلبات المدعيين ووجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوقهم المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

وفي القضية قيد النظر، وبما أنه لم يثبت حدوث انتهاك، رفضت المحكمة طلب جبر الضرر المقدم من جانب المدعيين.

وأمرت كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

ووفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(1) من النظام الداخلي، أصدر القاضي بن كيوكو والقاضية توجيلان ر. شيزوميلا والقاضي دينيس أدجي رأياً مخالفاً مشتركاً.

لمزيد من المعلومات

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني على: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0072016

ولمزيد من الاستفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني registrar@african-court.org.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على www.african-court.org.